١٣

فهرس أصول الفقه

المسألة	جزء/ صفحة
حكم قول الصحابي إذا لم يخالف ولم ينتشر	٢/٩٨
حكم قول التابعي إذا لم ينتشر...	٢/١٠٠
النكرة في سياق الإثبات لا تعم	٢/١٩٣
شرع من قبلنا شرع لنا	٢/٢٥٧
وجوب العمل بخبر الواحد	٢/ ٤١٩
فرض العين وفرض الكفاية	٢/ ٥٦٧
النسخ	٣/٩٩، ١٠٢
قبول خبر الواحد	٣/٩٩، ٢٨٧
مخاطبة الكافر بفروع الشريعة	٣/١٣٧، ٥٢٠
هل تأويل الصحابي للحديث أولى ممن يأتي بعده؟	٣/ ٥٣٣
مخالفة الراوي لما رواه	٣/ ٥٣٤
حجية الإجماع	٣/ ٦١٣
قبول خبر الواحد	٤/٣٦
لا اجتهاد مع النص	٤/٤٢٧
القياس عند عدم السنن	٤/٦١٥
الضعيف مقدم على القياس عند الشافعية والحنابلة	٥/١٢٧
نسخ العبادة قبل العمل بها	٥/٢٥٢- ٢٥٣
الفتوى من طريق الفحوى	٥/٢٨٩

اتباع شرع من قبلنا	٤٠٩/٥
الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب	٦/ ٢٨٤
الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة	٦/ ٤٧٥
التخصيص والنسخ	٨١/٨
دل فعل الصحابة مع عدم الإنكار على أنه إجماع	٨/ ٤٣٣
إذا اجتمع الدليل مع النص قضي بالنص عليه	٨/ ٤٤٣
تخصيص العموم بناء على أصل متقرر	٨/ ٤٤
الصواب والخطأ عند الاجتهاد	٤٥،٤٣/٨
المتأول الذي لم يتعد في التأويل ليس بمخطئ	٨/ ٤٥
السكوت على فعل أمر كالقول بإجازته	٨/ ٤٥
كل عذر طرأ على العبادة يستوي فيه الشارع وغيره	٨/ ١٩
تخصيص المعين بحكم الفرد وليس من النسخ	٨/ ٨١
مسألة: تكليف ما لا يطاق/ كون المكلف به مقدورًا	٢٤/ ٢٧
التواتر في نقل القرآن الكريم	٢٤/ ٥٦
الآخذ بالقياس مع وجود السنن الثابتة في ذلك	١٧٢/٩
هل للفرائض رواتب مسنونة	٢٠٠/٩
الجمهور حجة على من خالفهم	٣٤٣/٩
النهي عن المباح	٥٨٤/٩
القياس على السنن المعروفة	٧٥/١١
إذا اجتمع الإباحة والتحريم عُمل بالتأني؛ لأنه	٤٤٢/١١
مقتضى الاحتياط	

لا يجوز لمن لزمه فرض أن يخرج منه بالظن ٢٨٨/١٢

نسخ الحكم قبل العمل به ٦٠/١٨

نسخ الأحكام ترك العمل بها ٣١١/١٨

الصواب والخطأ عند الاجتهاد ٦٥٢/١٨

حكم الاجتهاد ٦٥١/١٨

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر ١٤/ ٥٨، ٥٩، ٦٠

الخبر لا ينسخ ٢٢٩/١٤

الأمر والنهي يدخله النسخ ٢٢٩/١٤

الرخصة نسخت الشدة ٢٢٩/١٤

الخبر إذا قارن الأمر يجوز فيه النسخ ٢٢٩/١٤

تصويب المجتهدين ٢١/ ٢٤٣، ٢٤٤

نسخ السنة بالقرآن ٢١/ ٣٢٤- ٣٢٥

الإباحة بعد التحريم ٢١/ ٣٧١

هل مفهوم الخطاب يجرى مجرى الخطاب ٢١/٥٠٠

حجية خبر الواحد ٣٢/ ٥٣٢

الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ ٢٨/ ٤٩٦

القياس على أصل قد نسخ ١٥/١٤٣

تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ، ليس بحجة.. ١٩/ ٢٠٦

تخصيص العموم بمذهب الراوي ١٩/٢٠٦

شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ ١٩/٥١٣، ٦٤١
حجية إجماع أهل المدينة ١٩/٦٣٧
سد الذريعة ١٠/١٦
حجية خبر الواحد ١٠/٢٢١

obeikandl.com

إذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولى من بعض ١٠/٦٤٤
فيرجع إلى دليل آخر
ضرورة الرجوع إلى النص وترك الاجتهاد أو: لا ١٠/٦٤٥
نص مع اجتهاد
المفسر يقضي على المجمل ٣٠/٤١٠
حجية إجماع أهل المدينة ٣٠/٤١٢
العمل بالقياس الصحيح ٣٣/٧١
حكم الاجتهاد ٣٣/٩١
الأصول كلها يجب القياس عليها إذا صحت العلة
إجماع صحابة الحرمين حجة إذا لم يخالف ٣٣/١٠٦
إذا أجمع أهل عصر على قول حتى ينقرض، ولم ٣٣/١٠٦
يتقدم فيه خلاف فهو إجماع
إذا خالف ابن عباس رضي الله عنهما أهل المدينة ٣٣/١٠٦
لم ينعقد لهم إجماع
الاجتهاد استفراغ وسع الحاكم العالم في طلب ٣٣/١٣٤
حكم الحادثة
النهي على التحريم ٣٣/١٦٢
الأمر للوجوب ٣٣/١٦٢،١٦٤
قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز ١٦/٦٢٣
هل الاسم عين المسمى؟ ٢٥/١١٧- ١١٩
مخالفة الصحابي لما رواه عن رسول الله ﷺ ٢٥/٣١٤

الاختلاف في الصحابي لا يضر ١٢٨/٢٧
لا يترك اليقين للمظنون ٢٠٠/٢٧
لا يصار إلى النسخ إلا مع إمكان عدم الجمع بين الأحاديث ٢٠٠/٢٧
الاختلاف لا يوجب حكمًا، وإنما يوجب النظر، وأن الإجماع هو الذي يوجب الحكم والعمل ٤٦٠/٢٧
حجية خير الواحد والعمل به ٤٦١/٢٧
الإباحة إذا وقعت بعد الحظر ٦٥٥/٢٦

obeikandl.com

فهرس الإجماع

المسألة	جزء/ صفحة
نسبه ﷺ حتى عدنان	١٧/٢
ولد ﷺ يوم الاثنين	٢٢/٢
أقام ﷺ بالمدينة عشرًا	٢٢/٢
أجمعت الأمة على صحة البخاري ومسلم	٢٧/٢
ولد البخاري بعد صلاة الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤ وتوفي ليلة السبت ليلة الفطر سنة ٢٥٦	٤٦/٢
لا خلاف في عدم جواز الرواية بالمعنى إذا لم يكن خبيرًا بالألفاظ	١٠٠/٢
تسمية عمر: الفاروق	١٣٦/٢
جلالة وعدالة وحفظ وورع وإتقان يحيى بن سعيد الأنصاري	١٤٦/٢
المجنون والنائم إذا تلفظ بصريح الطلاق لا يلزمهما	١٨٤/٢
الليث بن سعد مجمع على إمامته وعلمه وحفظه وإتقانه	٢٣٨/٢
خديجة أول من آمن من النساء باتفاق	٢٥٨/٢
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت في سواد المصحف بإجماع الصحابة	٢٦٨/٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن متفق على إمامته وجلالته وثقته	٣٠٨/٢
سعيد بن جبير مجمع على جلالته وثقته وعلو مرتبته	٣٤٣/٢
هذا الحديث ليس لأبي سفيان في ((الصحيحين)) وهذه الكتب الثلاثة سواه ولم يروه عنه إلا ابن عباس	٣٧١/٢

وجوب العمل بخبر الواحد ٢/ ٤١٩
عمر بن عبد العزيز مجمع على جلالته وزهده وعلمه ٢/ ٤٣٧
إطلاق اسم الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق ٢/ ٤٥٠
﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أي: صلاتكم ٤٥١
المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار ٢/٤٥٣
لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
أبو هريرة أكثر الصحابة رواية بإجماع ٢/ ٤٦٣
أبو صالح ذكوان اتفقوا على توثيقه ٢/ ٤٦٥
عبد الله بن دينار هو ثقة باتفاق ٢/ ٤٦٥
عبد الملك بن عمرو بن قيس اتفق الناس على ثقته وجلالته ٢/ ٤٦٦
يحيى بن سعيد القطان الإجماع قائم على جلالته، وإمامته وعظم علمه ٢/ ٥٠٩
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان مجمع على جلالته وثقته ٢/ ٥١٥
إسماعيل ابن علية مجمع على جلالته وثقته ٢/ ٥١٨
أيوب السختياني مجمع على جلالته وإمامته وثقته ٢/ ٥٢٤
هشام بن عبد الملك الطيالسي مجمع على ثقته وحفظه ٢/ ٥٣٤
عبد الله بن مسلمة القعنبي ثقته وعدله وجلالته مجمع عليها ٢/ ٥٦٢
سليمان بن حرب إمامته وعدله وثقته مجمع عليها ٢/ ٥٧٧

سالم بن عبد الله بن عمر متفق على جلالته ٦٠٣/٢
سعيد بن المسيب مجمع على جلالته وإمامته ٦١٩
لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه نص.. ٦٤٧
إجماع أهل السنة
تكفير المنافقين إجماع ٦٤٨/٢
زيد بن أسلم جلالته مجمع عليها ٦٦٢/٢
عدم وجوب قيام الليل في حق الأمة ١٣٨/٣
عدم وجوب صوم عاشوراء ١٣٨/٣
مسح الرجلين غير كافٍ- في الوضوء- ولا يجب مع الغسل المسح ٢٦٢/٣
جواز اتخاذ خاتم الفضة ٣٠١/٣
تحريم خاتم الذهب ٣٠١/٣
حرمة الحسد ٣٦٣/٣
استحباب الضم للطفل والقادم من السفر ٣٨٤/٣
وجوب تعريف اللقطة سنة ٤٥٨/٣
أن أولاد المؤمنين في الجنة ٥٠١/٣
تحريم قطع شجر الحرم فيما لا يستنبته الآدميون ٥٣١/٣
نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام ٥٣٢/٣
وجوب الوضوء من المذي ٦٧١/٣
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ٦٧٧/٣
إلحاق البول بالغائط في نقض الوضوء وكذا الريح ٢٥٨/٤
زوال العقل ينقض الوضوء ٢٦٠/٤

إعادة الصلاة من الضحك	٤/٢٦٢
الضراط حدث	٤/٢٧٠
نقض المذي للوضوء	٤/٢٧١
الغسل من مجاوزة الختان	٤/٢٧٥
جواز الاستعانة على الوضوء	٤/٢٧٩
جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر	٤/٢٩١
جواز وضوء الرجل والمرأة من فضل ماء الرجل	٤/٣١٩
ماء الوضوء والغسل غير مقدر	٤/٣٤٧
عدم الوضوء مما مست النار	٤/٣٦٧
النوم اليسير لا ينقض الوضوء	٤/٣٧٧
ينقض الوضوء بالاضطجاع	٤/٣٧٨
حرمة النميمة	٤/٣٩٤
نجاسة بول الآدمي	٤/٤٠٣
نجاسة الدم	٤/٤٣١
المستحاضة تصلي أبدًا إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض	٤/٤٣٥
ترك الحائض الصلاة	٤/٤٣٥
من وجب عليه قتل واستسقى الماء لا يمنع منه	٤/٤٥٧
طهارة البزاق والمخاط	٤/٥١٤
غسل الدم من الجسد	٤/٥٢٤
استحباب السواك وسنيته	٤/٥٢٩
مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	٤/٥٤٧

٥٨٨/٤
غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يضيق عند القيام إلى الصلاة
أنه لا يجب الوضوء إلا على المحدث ٨/٤ (حاشية)، ٩/٤
أن الطهارة واجب وشرط للصلاة ٢٠/٤
أن الوضوء فرض للفرض والنفل سواء ٢٠/٤
تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب لغير فاقد الطهورين ٢٣/٤
لا يشترط السماع والشم في الخارج من الدبر لنقض الوضوء ٤١/٤
العلماء متفقون أن اليقين لا يزال بالشك ٤٤/٤
إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ٤٦/٤
جمع التأخير بمزدلفة ٦٦/٤
الواجب في الوضوء مرة ٧٥/٤
البدء بالميامن في الطهارة سنة ٧٦/٤
من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى فصلاته تامة ٨٥/٤
استحباب الاستعاذة عند دخول الخلاء ٩٣/٤
جواز الاستنجاء بالماء ١٣٢/٤
لا يتعين الحجر للاستنجاء ١٥٥/٤
سنية التثليث في غسل الكفين ١٧٨/٤
سنية غسل الوجه ثلاثًا ١٧٩/٤، ٢٩٨

سنية غسل اليدين ثلاثًا	١٨٢/٤
عدم وجوب الاستنثار	١٩٣/٤
عدم المسح على الخفين إذا تخرقا حتى بدت القدمان أو أكثرهما	٢٠٦/٤
لا يجب الوضوء قبل دخول الوقت	٢٢٦/٤
غسل الزوجة زوجها	٢٢٠/٤
وجوب نفقة البهائم المملوكة على صاحبها	٢٤٩/٤
جواز الاصطياد بالكلب المعلم	٢٢٣/٤، ٢٥٥
الأمر بتعديل الصفوف	٦٠٧/٤
وجوب ستر العورة	٦٣٨ /٤
النساء إذا احتلمن ورأين المني يغتسلن	٦٤٠/٤
الرجل إذا احتلم ولم ير بللاً لا يغتسل	٦٤٠/٤
وجوب الغسل من غياب الحشفة في الفرج	٦٦٠/٤
المبادرة بالمغرب أفضل والاشتغال بغيرها ذريعة	٤٧/٦
أن العمل القليل لا يبطل الصلاة	٨٠/٦ (حاشية)
صحة صلاة من حمل آدميًا	٧٩/٦ (حاشية)
عدم تقديم الصلاة	٩٦/٦
وقت الظهر الزوال (ابن المنذر)	١٦٠/٦
لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب	١٦٧/٦
صلاة العصر متقدمة أفضل من صلاتها متأخرة	٢٠٧/٦
المبادرة لصلاة المغرب	٢١٩/٦

٢٣٠/٦
لا يدخل وقت العشاء إلا بعد مغيب الشفق بالإجماع
وإجماع أن الحقوق إذا وجدت لا يسقطها إلا الأداء ١١٢/٦
العلة إذا أنيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم ١١٣/٦
٢٥٣/٦
وقت صلاة الصبح انصداع الفجر
قام الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي ٢٦٠/٦
مشروعية صلاة الجماعة في الفائتة وهو إجماع ٢٨٣/٦
مشروعية الجماعة في الفائتة ٢٨٣/٦
الصيام واجب من أول الفجر (صيام) ٣٥٦/٦
شرط الأذان الوقت وهو إجماع في غير الصبح ٣٥٧/٦
المؤمن لا يقتل بترك الجمعة إجماعًا ٤١٨/٦
إذا دخل المسجد وعليه صلاة الظهر، فأقيمت العصر أن لا يقطع صلاته ويكملها ٤٦٦/٦
من ترك سائر التكبير غير تكبيرة الإحرام أن صلاته جائزة ٦٢١/٦
ورفع اليدين عند الإحرام مشروع بالإجماع ٦٢٥/٦
تفدية الشارع بالآباء والأمهات ٢٣/٧
يكره رفع البصر إلى السماء ٣٦/٧
وجوب القراءة في الركعتين الأوليين ٥٧/٧
الجهر بالمغرب ٧٨/٧
نزول الأعراف والأنعام بمكة ٨١/٧
أطول الصلاة قراءة صلاة الفجر ٩٢/٧
من ترك تكبير الركوع والسجود فصلاته تامة ١٤٥/٧

التجافي في الركوع والسجود	١٥٢/٧
السجود على الجبهة فريضة	٢١٩/٧
أعضاء السجود سبعة	٢٢١/٧
من سجد على جبهته دون أنفه فقد أدى فرضه	٢٢٨/٧
جواز السجود على الركبتين مستورتين	٢٣٤/٧
وجوب الجمعة	٣٧٦/٧
تارك الغسل غير حرج (يوم الجمعة)	٣٩٢/٧
تارك الطيب غير حرج (يوم الجمعة)	٣٩٢/٧
تارك الاستنان غير حرج (يوم الجمعة)	٣٩٢/٧
التضحية بالإبل أفضل من البقر في الهدايا	٣٩٨/٧
مطلوبية الأدهان ليوم الجمعة	٤٠٣/٧
لباس الحرير للنساء جائز	٤١٧/٧
وجوب الجمعة على أهل المدن	٤٣٣/٧
عدم صحة صلاة الجمعة للمنفرد	٤٥١/٧
لا جمعة على النساء والصبيان	٤٥٩/٧
وقت الجمعة بعد زوال الشمس	٤٧٨/٧
الخطبة على المنبر	٥٣١/٧
الخطبة من شرط الجمعة	٥٣٣/٧
إقبال القوم بوجوههم للإمام أثناء الخطبة	٥٤١/٧
رفع اليدين في الدعاء في الخطبة	٥٩٢/٧
التأمين خلف الخطيب إذا دعا في خطبته المرة بعد المرة	٥٩٦/٧
القائلة بعد الجمعة	٦٤٧ /٧

غزوة ذات الرقاع كانت قبل خيبر ٨/ ١٣
في قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ أن خلفاءه ٨/ ١٩
يقومون مقامه في ذلك
المطلوب لا يصلي إلا راكبًا ٨/ ٤١
العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ٨/ ١٠٨
جواز الخروج إلى الاستسقاء ٨/ ٢١٨
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ٨/ ٢٦٣
صلاة الاستسقاء ركعتان لا زيادة عليها ٨/ ٢٤١
لا يؤذن ولا يقام لصلاة الكسوف ٨/ ٣٢١
يسير العمل في الصلاة لا يفسدها ٨/ ٣٤٧
قصر القيام الثاني من الركوع الأول في صلاة الكسوف ٨/ ٣٦٧
القيام والركوع الثاني من الثانية أقصر من الأول منها ٨/ ٣٦٧
إسلام أبي هريرة كان بعد الهجرة ٨/ ٣٨١
العلماء مجمعون على اختلاف بينهم أنه لا يزاد على ٨/ ٣٩٢
خمس عشرة سجدة
التالي إذا سجد في تلاوته أن المستمع يسجد لسجوده ٨/ ٤٠٨
العلماء مجمعون على أنه إذا أجمع المكث أتم وإذا أقام ٨/ ٤٣٥
اليوم وغدا قصر الصلاة
القصر بمنى وعرفة حكم الحاج الآفاقي ٨/ ٤٤٠
المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية التي ٨/ ٤٧٥
يخرج منها
الفجر والمغرب لا يقصران ٨/ ٤٧٨

لا يجوز أن يزاد في الصلاة في الحضر	٨/ ٤٧٨
صلاة المغرب لا تقصر	٨/ ٤٨٦
لا يصلى الفرض على الدابة من غير عذر	٨/ ٤٩٩
التنقل على البعير والبغل والحمار	٨/ ٥٠١
عدم جواز التنفل على الدابة بالحضر	٨/ ٥٠١
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وأنه سنة	٨/ ٥١٥
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وأنه سنة	٨/ ٥١٥
أصحاب النبي كان يسافرون ويتطوعون قبل الفريضة وبعدها	٨/ ٥١١
إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى العصر	٨/ ٥٢٢
فرض من لا يطيق القيام أن يصلى الفريضة جالسًا ثم مضطجعًا	٨/ ٥٣٣
صلاة العيد قبل الخطبة	٨/ ٩١
عذاب القبر حق	٨/ ٣٣٧
كان على نية الرحيل وإن أقام طويلاً يقصر	٨/ ٣٣٦
المسافر إذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام	٨/ ٤٤٧
المرأة يلزمها حجة الإسلام	٨/ ٤٦٨
ليس للمرأة أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا لهجرة من دار الحرب	٨/ ٤٦٨
لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا العشاء والفجر	٨/ ٥٢٣
صلاة الخوف مشروعة اليوم لما كانت	٨/ ١٨

القصر في السفر المباح غير الحج والجهاد	٨/ ٤٨٧
يجزئ الجذع من الضأن في الأضحية	٨/
الإمام لا تلزمه خطبة أخرى للنساء	٨/ ١٣٢
العيد لا تصلى إلا قبل الزوال	٨/ ١٥٢
إجماع الصحابة على وجوب الوتر	٨/
لا يجوز الجذع من المعز	٨/ ٨٠
من شروط الإمامة الكبرى أن يكون المتولي قرشيًّا	٢٠/ ٢٣
قام الإجماع من أهل السنة والجماعة على أن الصديق أفضل الصحابة ثم عمر	٢٠/ ٢٥٠
الأخذ بما صح من أوجه القراءات السبعة	٢٤/ ٣٤
من جحد حرفًا مجمعًا عليه من القرآن كفر، تجري عليه أحكام المرتدين	٢٤/ ٦١
من صبر ولم يقتحم محرمًا، لا أثم عليه في ترك الزواج	٢٤/ ١٨٧
النهي عن الاختصاء	٢٤/ ٢٠١
يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كُن في المهد	٢٤/ ٢١٦- ٢١٧
رد شهادة الفاسق	٢٤/ ٢٣٣
يحرم رضاعة الكبير	٢٤/ ٢٥٧
الحرة يجوز لها أن تنكح العبد	٢٤/ ٢٧٣
الأمة إذا أعتقت تحت العبد كانت زوجًا له أن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته	٢٤/ ٢٧٤
لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة	٢٤/ ٢٧٥
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٤/ ٢٨٤

حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وانتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة ٢٤/٢٨٨

الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول فله أن يتزوج ابنتها ٢٤/ ٣٠٧- ٣٠٨

لا يجوز الجمع بين المرأة وأختها وإن عَلَت، ولا بين المرأة وخالتها وإن عَلَت، ولا يجوز نكاح المرأة على ابنة أخيها، ولا على بنت أختها وإن سَفلت ٢٤/ ٢٨٧، ٣٣١

كل ما نهى عن ملكه أو ملك على غير وجهه وسنته أنه لا يجوز أن يكون مهرًا ٢٤/ ٣٤٠

النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ بفساد صداقه ويكون فيه مهر المثل ٢٤/٣٤١

نكاح الشغار مكروه ٢٤/٣٤٣

لا ينعقد نكاح بلفظ هبة، ولا تنعقد هبة بلفظ نكاح ٢٤/ ٣٤٨

الهبة لا تتضمن العوض ٢٤/٣٤٨

نكاح المتعة ٢٤/ ٣٥٥-

٣٦٥، ٣٦٦-

٣٦٨

إذا تزوج الرجل المرأة وهو ينوي طلاقها بعد أجل ٢٤/ ٣٦٥- ٣٣٦

الرجل لو زنا بالمرأة لا يحرم عليه تزويجها ٢٤/ ٣٨٣

للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ٢٤/ ٤٠٨

السلطان ولي من لا ولي له ٢٤/ ٤١٢

للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ ٢٤/٤١٤

وامتنع الولي
لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون رقبته ٢٤/ ٤٧١
لو شرطت المرأة على زوجها إلاَّ يغشاها فشرطها باطل ٢٤/ ٤٧٩
وجوب إتيان وليمة العرس ٢٤/ ٥١١
موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ٩/ ٢٢٩، ٢٤٩
صلاة الفرض يبرز لها في كل بلد إلا مكة، فإنها تصلى في المسجد الحرام ٩/٢٣١
جواز فعل صلاة اليوم عند الطلوع والغروب لمن فاتته... ٩/٢٥٤
تحريم رد السلام في الصلاة وهو إجماع ٩/٢٦٨
والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة على مثل ذلك ٩/٢٦٧
قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في صلاته التسبيح ٩/٢٧٧
لا توارث بين بنت الزنا ووالده منه ٩/٢٨٩
العمل الكثير غير جائز ٩/٢٩٨
من انفلتت دابته وهو في الصلاة فإنه يقطع الصلاة ويتبعها ٩/٣٠٢
ويدل على هذا صحة اتفاقهم على جواز التنخم والبصاق في الصلاة ٩/٣٠٧
ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها... ٩/٣٠٧
وقول سلمان وإبراهيم النخعي أن البصاق نجس خلاف الإجماع ٩/٣٠٩

لا يرد السَّلام نطقًا في الصلاة ٣١٣/٩
التكبير مشروع لسجود السهو ٣٣٨/٩
نقل ابن بطال الإجماع على أنه من ترك الجلسة الأولى عامدًا أن صلاته فاسدة، وعليه إعادتها ٣٤٣/٩
الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عُليّة ٣٤٣/٩
من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ٣٨٨/٩
قال أبو عمر: وأجمع من رأى الصلاة على القبر: أنه لا يصلى عليه إلا بقرب ما يدفن ٤٢٨/٩
فالأحاديث المذكورة وغيرها دالة على أن أطفال المسلمين في الجنة، وهو إجماع عندي ٤٣٢/٩
تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدته ٤٥٣/٩
والتكفين واجب بالإجماع ٤٧٠/٩
وأجمعوا- كما قال أبو عمر- أنه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته ٤٧٠/٩
استحباب التكفين في الأبيض ٤٧١/٩
ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أن يقضى له عليها بالجماع فيها ٥٠٦/٩
زيارة قبر نبينا ﷺ وأبي بكر وعمر ٥١٣/٩
فالنوح حرام لأنه جاهلي ٥٣٣/٩
من له وارث لا تنفد وصيته بما زاد على الثلث إجازته ٥٤٩/٩

وشذ بعض السلف في ذلك
قال ابن قدامة: لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع ٩/٥٩٩
بها
قيام الليل نسخ بقوله ﴿ علم أن لن تحصوه﴾ ٩/ ٨٣
سنية ركعتي الفجر ٩/ ١٣٦
ركعتي الفجر مؤكدة ٩/١٦٥
الإمام لا يقوم ملاصقًا للجنازة وأنه لابد من فرجة بينهما ١٠/٢٠
فرضية الحج ١١/١١
الحج لا يتكرر إلا لعارضٍ كنذر ١١/١١
جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ١١/١٤
الاستطاعة شرط في إيجاب الحج ١١/٢٠
المواقيت في الحج والعمرة واجبة ١١/٤٤
من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه يحرم ١١/٦١
الطيب لا يجوز استعماله لمحرم في بدنه ١١/ ١٠٦
للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ١١/ ١٠٦
للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه ١١/ ١٠٨
لا بأس بلبس المخيط والخفاف للنساء ١١/ ١٢٢
إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطيه ١١/ ١٢٢
المحرم لا يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران ١١/ ١٢٥
قطع التلبية بعد الزوال ١١/ ١٢٨
المحرم لا يلبس إلا الأزر والأردية، وما ليس بمخيط ١١/ ١٣٧
المرأة تلبس المخيط كله والخمر، والخفاف، وأن إحرامها ١١/ ١٤٠

فـي وجههـا، وأن لهـا أن تغطـي رأسـها، وتسـتر شـعرها، وتسدل الثوب على وجهها سدلاً تستتر به عن نظر الرجال ١١/ ١٥٢
مشروعية التلبية
أجمع العلماء على القول بهذه التلبية (أي: تلبية النبي ﷺ) ١١/ ١٥٧
لا يحل للخائف رفض العمرة ١١/ ١٩٦
نزول المحصب ليس بواجب ١/ ٢٢٢
القـارن لا يحـل حتـى يحـلا منهمـا جميعًـا- أي: الحـج والعمرة ١١/ ٢٥٦
المستحب في صيام السبعة أن يكون بعد رجوعه إلى أهله، إذ جواز ذلك مجمع عليه ١١/ ٢٧٢
الكافر لا يرث المسلم ١١/ ٣٢٦
ليس على المرأة رمل ١١/ ٣٦٩
لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ١١/ ٣٧٦
من ترك طواف القدوم وطاف للزيادة، ثم رجع إلى بلده أن حجه تام ١١/ ٣٩٨
موضـع السـعي بين الصـفا والمـروة معـروف، وقـد عملـت الخلفاء ذلك حتى صار إجماعًا ١١/ ٤٠٠
جـواز طـواف المـريض علـى الدابـة ومحمـولاً، إلا عطـاء فروي عنه فيها قولان ١١/ ٤٤٣
لو أحصر في الحرم لا يجوز ذبح الهدي في الحل ١١/ ٤٧٥
الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت ١١/ ٥٠٧
تعجيل الصلاة يوم عرفة في أول وقت الظهر ١١/ ٥٣٦

أجمع العلماء على أنه ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر ١١/ ٥٣٨
لا صلاة جمعة، ولم يجهر بالقراءة، وكذلك أجمعوا أن
الجمع بينهما يوم عرفة مع الإمام سنة مجمع عليها
الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة ١١/ ٥٣٩
السنة الجمع بمزدلفة وهو إجماع ١١/ ٥٧٥
لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله تعالى فحجه تام ١١/ ٥٩٣
لو بات بالمزدلفة ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع ١١/ ٥٩٤
الإمام حتى فاتته، فحجه تام
من لم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام حتى تطلع الشمس ١٢/١٢
فقد فاته الوقوف به
من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج، فله أن يدخل عليها الحج ٣٦/١٢
تقليد الهدي ٤٦/١٢، ٤٨
المنحر في الحج بمنى ٧٧/١٢
من أراد أن ينحر في عمرته أو ساق هديًا تطوعًا نجره بمكة ٧٧/١٢
حيث شاء
لا يجوز بيع شيء من لحم الهدي ٩١/١٢
﴿المعدودات﴾ أيام التشريق الثلاثة ٩٦/١٢
جواز الأكل من دم المتعة ١٠٠/١٢
حلق النبي ﷺ رأسه يوم النحر ١١٣/١٢
الحلق أفضل عند الإحلال ١٢٢/١٢
النساء لا يحلقن وسنتهن التقصير ١٢٤/١٢
لا يجب استيعاب جميع الرأس عند الحلق ١٢٩/١٢

طواف الإفاضة هو الركن المعول عليه في الحج من بين الأطوفة، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ١٣٧/١٢

الاختيار في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها... ١٤٢/١٢

من رمى كل جمرة من الجمار بسبع حصيات فقد أحسن ١٦٤/١٢

من ترك رمي الجمرات الثلاث في أيام الرمي حتى تنقضي عليه، عليه دم ١٦٦/١٢

إن لم يكبر عند رمي الجمار فلا شيء عليه ١٧٠/١٢

النزول بالإبطح ليس من المناسك ١٩٢/١٢

أن النبي ﷺ لم يحصر بمرض، وإنما أحصر بعدو عام الحديبية ٢٨٩/١٢

من حلق رأسه لعذر فهو مخير بين الصوم أو الصدقة أو النسك ٣١١/١٢

صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه ٣٣٥/١٢

لا يجوز للمحرم قبول الصيد حيًا إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه ولا إحداث ملكه ٣٥٩/١٢

المحرم ممنوع من الأخذ من أظفاره، وله أن يزيل عن نفسه ما انكسر منها ٤١٣/١٢

المحرم إذا وجد إزارًا لم يجز له لبس السراويل ٤٤٣/١٢

الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة والوفاء به بر ٤٩٣/١٢

الخيط الأبيض هو الصباح ١٠/١٣

ندب السحور	١٣/١٣٢
النهي عن الوصال في الصوم	١٣/١٣٩
المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه	١٣/ ٢٧٤
وأجمعوا أن المفطر فى قضاء رمضان لا يقضيه إلا ابن وهب	١٣/٢٧٤
ليس على من وطئ مرارًا في يوم واحد إلا كفارة واحدة	١٣/٢٧٤
أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه	١٣/٢٧٨
لا يجب الجمع بين الصوم والقضاء	١٣/٣٢٧
يبيت المسافر الفطر إن اختاره	١٣/٣٤٦
فالإجماع قائم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعد، فإنه مؤد لفرضه غير مفرط	١٣/٣٦١، ٣٦٨
لا يصوم أحد عن أحد في حياته	١٣/٣٨٥
إذا غربت الشمس حل فطر الصائم	١٣/٣٩١
وكان الجميع مجمعين على أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم في ذلك الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد انقضى لمجيء الليل وإدبار النهار	١٣/٣٩١
إفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز	١٣/٤١٨
لو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أنه لا يصومهما	١٣/٥٠٨
صوم عاشوراء سنة وليس بواجب	١٣/٥٣١
الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد	١٣/٦١٥

الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر	٦٢١/١٣
جواز خروج المعتكف فيما لا غناء به	٦٤٨/١٣
من وطئ زوجته في اعتكافه عامدًا ليلاً كان أو نهارًا فسد اعتكافه	٦٥٤/١٣
اعتكاف المستحاضة	٦٥٨/١٣
المفسد لحجة التطوع وعمرته يلزمه القضاء	٤٢٦/١٣
المراد بالحاجة البول والغائط	٦٢٤/١٣
وجوب القصاص في السن	٧٢/١٧
البيع واشتراط الركوب	١٠٨ /١٧
جواز الغرر اليسير في البيع	١١٠ /١٧
الوصية بالثلث جائزة	١٨١ /١٧، ١٩٢
نسخ آيات المواريث في سورة النساء لآية الوصية في سورة البقرة	١٨١ /١٧
لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث	١٩٣ /١٧
الوصية للوارث لا تجوز	٢٠١ /١٧
إقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة	٢٠٧ /١٧
القضاء بالدين قبل الوصية	٢١٢ /١٧
اسم الولد يقع على البنين والبنات	٢٢٥ /١٧
الصدقة تنفع الميت	٢٥٠ /١٧
الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل	٢٦٢١ /١٧

بالمعروف	
وجوب السهم لفرس واحد	١٧/ ٥٣٧
الزواج بأكثر من أربعة	٢٢/١٩٦
صحة توبة قاتل العمد	٢٢/٢٤٨
لا يجوز أن يحتج بما احتج به آدم فلا يقول: أتلومنني على أن قتلت أو زنيت .	٢٢/ ٦١٢
جواز حمد المحسن على إحسانه ولوم المسيء...	٢٢/٦١٢
أجمعوا كلهم إنسهم وجنهم في كل زمان ومكان على أن السنة واجب اتباعها	٣٣/١٣
حجية القياس	٣٣/ ٨٧
أجمعوا- أي الصحابة- على قياس الذهب على الورق في الزكاة	٣٣/ ٨٧
أجمعت الأمة من بين ناف لصفات ذاته وبين مثبت لها أن الله تعالى ليس له قدرتان بل واحدة في قول المثبتة، ولا قدرة له في قول النافية لصفاته، إنهم يعتقدون كونه قادرًا بنفسه لا بقدرته	٣٣/ ٢٦٥
وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في معصية	١٨/٦٤
ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء إلى أن أهل الكتاب لا يبدءون بالسلام...	١٨/ ٢٣
منع الخروج على أئمة الجور إلا بكفرهم بعد إيمانهم أو تركهم إقامة الصلوات	
الحبس لا يباع	١٨/١٤٧

يسقط فرض الجهاد إذا تأكد ضياع الوالدين	١٥١/١٨
من ثبت عليه حد يقام عليه.	١٦٧/١٨
جواز قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا	١٨٥/١٨
من قاتل من الشيوخ قتل	١٨٦/١٨
للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام	٢١٩/١٨
قتل الجاسوس الحربي	٢٧٩ /١٨
الغلول كبيرة	٣٣٣/١٨
تغليط تحريمك الغلول	٣٣٣/١٨
قام الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم ما لم يفترق الناس	٣٣٣/١٨
من هاجر قبل الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذي هاجر منه...	٣٤٧ /١٨
الكافرات والمؤمنات في تحريم الزنا بهن سواء...	٣٥٠/١٨
جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين	٣٧٩/١٨
من سكر من حلال فحكمه حكم الصبي والمجنون	٣٧٩/١٨
اتفاق الأمة بعده ﷺ على أنه لم يملك درعه	٤١١/١٨
جواز التكني بكنية النبي ﷺ	٤٢٩/١٨
إباحة التسمي بأسماء الأنبياء	٤٣٠/١٨
جواز النفل	٤٩٥/١٨
من وطئ جارية معينة بينه وبين غيره لم يحد	٥٠٢/١٨
لا يسلب إلا المقاتل	٥٢٣/١٨
لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن	٥٥٠/١٨

الإمام
إباحة أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه بقدر حاجتهم، والجمهور أنه لا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام ١٨/٥٥٠-٥٥١
يجوز ركوب دواب المحاربين ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في الحرب بالإجماع ١٨/٥٥٣
المراد بقوله ﷺ: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) (المجوس) (يعني في أخذ الجزية) ١٨/٥٦٤
الإمام إذا صالح ملك القرية أن يدخل في ذلك الصلح بقيتهم؛ لأنه إنما صالح على نفسه ورعيته ١٨/٥٨٣
من أمن حربيًا بأي كلام يفهم منه الأمان فقد تم له الأمان ١٨/٦٢١
وقد قام الإجماع على عصمته في الرسالة ﷺ ١٨/ ٦٣١، ٦٣٨
للإمام نبذ عهد من يخاف خيانته ١٨/ ٦٤٣
العرب كانت تفترق فرقتين، فرقة تقف بعرفة، وكانت قريش تقف بالمشعر الحرام ١٨/ ٦٤٤
شراء صدقة الفرض والتطوع ١٨/١٤٨
الحديثان، عزيزان ١٤/٢٥٨
التصرف في المال بالحرام باطل حرام، سواء كان أكلاً أو بيعًا أو هبة أو غير ذلك ١٤/١٦
شهادة امرأة واحدة لا يجوز في الرضاع وما شابهه ١٤/٤٧
أجمعوا على أخذ الثمرة واللبابة من الخبز ونحوهما ١٤/٦٢

ورفعهما من الأرض وإكرامها بالأكل دون تعريفها
أجمع العلماء أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا ١٤/٦٥
مدخل لها في الذكاة بوجه من الوجوه
لا يجوز ركوب البحر إبان إلجاجه ١٤/٩٦
الإجماع على جواز الشراء بالنسيئة ١٤/١١٤
إجازة الرهن والكفيل والحمالة في الدين المضمون من ١٤/١١٨
ثمن سلعة قبضت، فكذلك السلم
على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر ١٤/١٦٠
ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون ١٤/١٨٧
المسك طاهر بالإجماع ١٤/٢١٩
جواز إشتراء المسك، وهو إجماع ١٤/٢٢٣
لو اشترى رجلٌ أو ماءً فأكل القرص أو شرب الماء قبل ١٤/٢٥١
التفرق لكان ذلك جائزًا، أو كان قد أكل ماله
خيار الشرط ثابت بالإجماع ١٤/٢٥٨
إذا ابتاع طعامًا واكتاله وقبضه ثم فارق بائعه، فكل قد ١٤/٢٦٤
أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل
البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أخذ به من الهبة أو ١٤/٢٦٦
العتق أنه بيع جائز
من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه ١٤/ ٣٠١
كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتًا أو غيره، ١٤/ ٣٢٥
وكذلك الإدام والملح والكسبر وزريعة الفجل الذي فيها
الزيت المأكول، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه

الـذهب عينـه وتبـره سـواء لا تجـوز المفاضـلة فيـه، وكـذا الفضـة بالفضـة ومصـوغ ذلـك ومضـروبه، وهـو خلـف عـن سلف	١٤/ ٣٢٨
قام الإجماع على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح	١٤/ ٣٢٩
حكـم الـذمي كالمسـلم فـي ذلـك- أي: فـي تحـريم السـوم- إلا الأوزاعي فإنه أجازه	١٤/ ٣٤٥
إجماع أهل المدينة على بيع المدبر وهبته	١٤/ ٣٥٥
صحة التدبير	١٤/ ٣٥٧
من فعل النجش فهو عاص إن كان عالمًا بالنهي	١٤/ ٣٦١
أن العبد في الحد كالأمة	١٤/ ٣٩٥
سقوط الرجم عن الأمة بالإجماع	١٤/ ٣٩٦
المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جائزًا لها أمرها أن لها أن تبيع وتشتري، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض	١٤/ ٣٩٩
من اشترط في البيع شرطًا لا يحل أنه لا يجوز شيء منها	١٤/ ٤٢١
لا تجوز النسيئة- وهي: التأخير- في بيع الذهب بالورق، ولا عكسه، كما لا يجوز في بيع كل منهما بمثله	١٤/ ٤٤٨
وجه بطلان المزابنة أنه بيع مال الربا بجنسه من غير تحقيق المساواة في المعيار الشرعي وهو الكيل	١٤/٤٥٩
منع بيع ما على رءوس النخل بثمر؛ لأنه مزابنة وقد نهي عنه	١٤/٤٦٠
تحريم بيع العنب بالزبيب، وعلى تحريم بيع الحنطة في	١٤/٤٦١

سنبلها بصافية، وهو المحاقلة
البيع إذا وقع محرمًا فهو مفسوخ مردود ٤٩٨/١٤
الذهب والورق والنحاس وما أشبه لا يجوز شيء من هذا ٤٩٨/١٤
كله كيلاً بكيل بوجه من الوجه، والتمر كله على اختلاف أنواع جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة
لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، ولا بيع العنب ٥٠٧/١٤
في كرمه بالزبيب، ولا بيع التمر في رءوس النخل بالتمر
يجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل، وإن كانت في ٥٠٧/١٤
أحدهما رطوبة ليست في الآخر
لا يجوز بيع الثمار والزروع والبقول قبل بدو صلاحها ٥١١/١٤
على شرط التبقية إلى وقت طيبها، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا القصيل لأكل الدواب
يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض، وانتفع بها، وأحاط ٥١١/١٤
علمًا بها المشترى
لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتى يعلمه ويرضى ٥٣١/١٤
به، فيلزمه بعد الرضا به إذا أحاط علمًا به
تحريم بيع الخمر؛ لتحريم شربها والانتفاع بها ٥٦٧/١٤،
٦١٣
حيضة واحدة براءة في الرحم ٦٠٣/١٤
تحريم بيع الميتة، فبيع الكافر من أهل الحرب كذلك ٦١٢/١٤
من ماتت له دابة إطعامها لكلابه ٦١٤/١٤

لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم، فيما يكال أو يوزن، وأنه إذا كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن أنه لابد فيه من عدد معلوم، وأنه لابد من صفة الشيء المسلم فيه ١٤/٦٢٤

بيع شيء معين لم يقبض إلى مدة طويلة لا يجوز ١٤/٦٣٠

بطلان السلم إلى أجل مجهول ١٤/٦٣٤

من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كان كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ٣٢/١١

من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم لأجره عند الله ٣٢/١٣، ٢٦

بيع المكره على الظلم والجور ولا يجوز ٣٢/ ٣١، ٣٨

إبطال نكاح المكره ٣٢/٣٥

الإكراه على البيع والهبة لا يجوز ٣٢/٣٧

وقد أجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده ٣٢/٣٨

لا حد على امرأة مستكرهة ٣٢/ ٤٣

جواز التصرف في حلول الحول بالبيع والهبة والذبح، إذا لم ينو الفرار من الزكاة ٣٢/٦٣

أنه إذا حال الحول وأطل السَّاعي أنه لا يحل التحيل للنقصان في أن يفرق ٣٢/٦٣

الأذن في المتعة كان بعد خيبر بلا خلاف ٣٢/٧٠

من أقدم على ما لا يحل له فقد أقدم على الحرام البين ٣٢/٨٣

ولا خلاف بين الأمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ٣٢/٨٤

ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها
الشريك في المشاع أحق بالشفعة من الجار ٩٧/٣٢
لأن الأمة مجمعة وأبو حنيفة معهم على أن البائع لا يرد ١٠١/٣٢
في الاستحقاق
واتفق العلماء على جواز رؤية الباري تعالى في المنام ١١٣/٣٢
وصحتها ولو رآه إنسان على صفة لا تليق بجلاله من
صفات الأجسام
والفقهاء يجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما ٢٨٢/٣٢
أقام الجماعات والجهاد
قال أبو محمد عبد الجليل في ((نكت التمهيد)): أجمعوا ٢٨٤/٣٢
أنه لا يجوز ابتداء العقد لفاسق ولا لساقط العدالة
واتفقا جميعًا على الاحتجاج بالفضل بن موسى رواية عن ٣٣٦ /٣٢
محمد بن عمرو
ومما يدل على كون الإمام قرشيًا اتفاق الأمة في الصدر ٤٣٠/٣٢
الأول وبعده من الأعصار اعتبار ذلك
يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفرُه بعد ٤٤٠/٣٢
إيمانه...
وحديث ابن عمر في طلاقه الحائض ظاهر في تحريم ٤٦٧/٣٢
إيقاعه في الحيض
وقد قام الإجماع على أنه له أن يعدل ويسقط العدول ٤٧٠/٣٢
بعلمه إذا علم أن ما شهدوا به على غير ما شهدوا به
الشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشهادة ولم ٤٧٨ /٣٢

يحفظها، فلا يشهد أبدًا إلا على شيء يذكر
أرزاق الحكام من الفيء ٣٢/ ٤٩٦
الأمر والنهي في تغيير الشيب ليس على الوجوب بإجماع ١٢٥/٢٨
سلف الأمة وخلفها على ذلك
كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون ١٥٧/٢٨
لمداواة ونحوهما
إباحة حلق جميع الشعر ١٥٧/٢٨
منع تصوير ما كان له ظل ووجوب تغييره ١٩٢/٢٨
لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين ١٩٨/٢٨
الله تعالى في وعيده بالخيار، إن شاء عذبهم بعدله، وإن ٣٩٣/٢٨
شاء عفا عنهم
إجازة البيع والشراء من المشركين ٤٣٨/٢٨
أجمعوا على أن رجلاً من المسلمين لو لزمه حد من حدود ٤٣٨/٢٨
الله في غير الحرم، ثم استعاذ به أنه لا يبايع ولا يجالس
حتى يخرج منه، فيقام عليه حد الله
الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت ١١/١٥
الطرق فلا شفعة
الاستئجار للرعي مدة معلومة بأجرة معلومة، ولا ضمان ٣٥/١٥
عليه إذا لم يفرط كالوكيل
أجر النائحة والمغنية باطل ٩٨/١٥
الوكالة في الصرف جائزة ١٦٥/١٥
التذكية بالمروة جائزة ١٧٢/١٥

لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون رقبته بغير صداق ١٩٣/١٥
لا تجوز الإجارة المجهولة ٢٨٦/١٥
يجوز الشرب من الأنهار دون استئذان أحد ٣٦٨/١٥
لا يجوز لأحد بيع الماء في النهر، فإن أخذه في وعائه أو آنيته جاز له بيعه ٣٦٨/١٥
استقراض النقدين والمطعوم جائز ٣٩٨/١٥
الشراء بالدين جائز ٣٩٨/١٥
للإمام أو الحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء ٤٤٦/١٥
القتل صنفان عمد وخطأ ٤٨١/١٥
لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءات بالأحرف التي أنزلها، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه ٤٩٦/١٥
إذا جاء رب اللقطة بعد الحول لزم الملتقط ردها له أو بدلها ٥٢٠/١٥، ٥٤٩
ليس للملتقط تملك اللقطة قبل السنة ٥٢١/١٥
ضالة الإبل لا يزول ملكه عنها، ومتى وجدها أخذها على حالة كانت ٥٢٨/١٥
المغصوبات لو أشهد الغاصب على نفسه أنه غصبها لم يدخلها إشهاد ذلك في حكم الأمانات ٥٥٦/١٥
من كانت له عند رجل مظلمة فأبرأه منها فهو نافذ ٥٩١/١٥
حكم الحاكم في المال لا يبيح محظورًا ٦١٧/١٥
يجوز للفاضل غير الولي أن يلحد المرأة إذا عدم الولي ٥٣/١٠
محمد بن سنان يكنى أبا بكر (رجال) ٥٤/١٠

جواز قطع الإذخر خاصة في منبته من مكة لما ذكروا أن غيره من النبات يحرم قلعه ١٠/٦٧
أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أن إسلام الأب إسلام له، واختلفوا في أمه ١٠/٨٣
من دام مع أبويه لم يحلقه سباء فحكمه حكم أبويه حتى يبلغ ١٠/٨٣
وجوب الصلاة على السقط ١٠/٩٧
إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه ١٠/٩٨
قوله تعالى: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ قالوا: هي دين الإسلام ١٠/١٠٦
الأرواح قبل الأجساد... ١٠/١٠٨
ونقل الواحدي بإسناده عن الزجاج إجماع المفسرين أنها نزلت في أبي طالب ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ ١٠/١١٣
من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الإسلام ١٠/١٣٧
جاحد الزكاة كافر ١٠/٢١٨
من أنكر الزكاة الآن فهو كافر ١٠/٢٣٠
واتفقوا على أن المرتد لا يسبى ١٠/ ٢٣٠
الرجل يقضي عليه القاضي بحق لغيره فيمتنع من أدائه أن واجبًا على القاضي أن يأخذه من ماله ١٠/٢٣٥
ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيه ١٠/٢٥٦
الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه ١٠/٢٩٥

وكافة العلماء على الإسرار في التطوع دون الفرض ١٠/٢٩٧
السارق والزاني إذا كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة ١٠/٣٠٠
لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن ولا إلى الأب إذا كان ممن تلزم المزكي نفقتهما ١٠/٣٠٢
فالدين أحق أن يقضى من الصدقة ١٠/٣١٦
لكل مالك مال إنفاق جميعه في حاجاته ١٠/٣٢١
ما زاد على خمسة أوسق من الحب، وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر والزبيب فهو الصدقة بحساب ذلك ١٠/٣٦١
ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ١٠/٣٩٠
لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم ١٠/٣٩٥
في زكاة البقرة ١٠/٤١٦
لا يجوز لأحد دفع الزكاة إلى أبيه وحده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، ومن سواهم يجوز دفعها إليهم ١٠/٤٤٢
لا تعطي الزوجة من الزكاة ١٠/٤٤٢
والولد لا تدفع إليه الزكاة إجماعًا ١٠/٤٤٢
ليس في رقاب العبيد زكاة ١٠/٤٤٧-٤٤٨
لا زكاة في العبيد غير زكاة الفطر إذا كانوا للقنية، فإن كانوا للتجارة فالزكاة في أثمانهم ويلزم تقويمهم كالعروض ١٠/٤٥١
الصدقة لو وجبت في ماشيته فهرب بها من المتصدق، فظهر عليه المصدق فأخذ زكاتها وربها كاره أنها تجزئ عنه ١٠/٤٧٨

لو امتنع من أداء صلاة مكتوبة فأخذ بأدائها كرها فصلاها ١٠/٤٧٨
وهو غير مريد قضاءها أنها غير مجزئة عنه
الأمر في قوله ((فخذه)) أمر ندب وإرشاد ١٠/٤٩٠
الصدقة المحرمة التي تكون أصلها محبوسًا وغلتها صدقة ١٠/٥١٩
على الغني والفقير.. أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها..
الغنيُ لو كان في سفر فذهبت نفقته، له أن يأخذ من ١٠/٥١٩
الصدقة المفروضة ما يحمله إلى بلده
قال- يعني الماوردي-: وليس لأبي بكر وعمر في الخرص ١٠/٥٣٢
مخالف، فثبت أنه إجماع
الخارص إذا خرص الثمر، ثم أصابه جائحة أنه لا شيء ١٠/٥٣٣
عليه
من تصدق بصدقة ثم ورثها فهي حلال ١٠/ ٥٧١
أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم ١٠/٥٨١
الصدقة
لو أن رجلاً أوصى بثلاثة لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ١٠/٥٨٩
ذلك في صنف واحد
إذا وضعت الزكاة في صنف واحد أجزأك ولا مخالف ١٠/٥٨٩
لهما من الصحابة فهو كالإجماع
جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ١٠/٦٠٧
عدم اعتبار الحول في إخراج زكاته ١٠/٦١٠
الركاز للواحد دون المالك ١٠/٦١٣
العامل على الزكاة هم السَّعاة المتولون لقبض الصدقة ١٠/٦١٦

يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة ٦٢٠/١٠

فرض صدقة الفطر ٦٢١/١٠

وجوب صدقة الفطر ٦٢٢/١٠

الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل ٦٣١/١٠

أجمعوا على قتل العقودمن الكلاب ٢٦٠/١٩

من عمل الخطايا ولم تأته المغفرة، فإن العلماء مجمعون أنه لا يجوز له أن يحتج بمثل حجة آدم ١٦٣/٣٠

جواز حَمْدِ المحسن على إحسانه، ولوم المسيء على إساءته ١٦٣/٣٠

أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهلها، ويخرجوا منها ١٦٨/٣٠

الله تعالى قدس الأرض المقدسة وهي بالشام ١٦٨/٣٠

من قال: إن شفى الله مريضي أو شفاني من علتي، أو قدم غائبي وما أشبه ذلك، فعلي من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا، أو من الصدقة كذا أن عليه الوفاء بنذره ٢١٣/٣٠

من حلف فقال: بالله أو تالله أو بالله أن عليه الكفارة ٢٣٢/٣٠

من حلف باسم من أسماء الله تعالى أن عليه الكفارة ٢٣٢/٣٠

الرجم من حكم الله ٢٣٦/٣٠

من وجبت عليه يمين على آخر في حق، فسأله أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا ٢٥١/٣٠، ٢٥٨

أن الطلاق لا كفارة فيه ٢٥٢/٣٠

اليمين بالله منعقدة بجميع أسمائه الحسنى ٢٥٦/٣٠
أن أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله أسماء له ٢٩٤/٣٠
الإشراك بالله والعقوق وقتل النفس لا كفارة فيها، إنما كفارتها التوبة ٣٢٢/٣٠
إذا حلف بعتق عبيد غيره أنه لا يلزمه شيء من ذلك ٣٣٠/٣٠
أن الكلام محرم في الصلاة، وأن تلاوة القرآن فيها من القربات ٣٤٦/٣٠
إذا حلف أن لا يتكلم وتكلم بالفارسية أو بأي لغة تكلم أنه حانث ٣٤٦/٣٠
حمل اليمين على ظاهر الكلام إذا كانت عليه بينة ٣٦٢/٣٠
وجوب الوفاء بنذر التبرر إذا كان طاعة ٣٧٤/٣٠
لا يصلي أحد عن أحد فرضًا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت ٣٨٥/٣٠
يحرم صوم يومي العيد ٣٩٤/٣٠
من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة أن ذلك يجزئ عنه ٤١٩/٣٠
الرجل إذا توفي وترك ابنتيه وأختيه لهما الثلثان ٤٥٢/٣٠
للأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين ٤٥٢/٣٠
الأخوة اثنان فصاعدًا ٤٥٤/٣٠
الإجماع على مقتضاه- يعني: الدين قبل الوصية ٤٥٤/٣٠
أجمع أهل العلم على الإشراك بين أصحاب الفرائض كلهم والتحاص بينهم ٤٥٦/٣٠

الأنبياء لا يورثون، وما خلفوه صدقة ٤٥٧/٣٠
من ترك مالاً فلورثته ٤٦٧/٣٠
أجمع العلماء على أن ميراث البنت الواحدة النصف، إن ٤٧١/٣٠
للأخت الواحدة النصف
ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ٤٧٣/٣٠،
٤٧٤
أجمعوا على أن الأعلى من بني البنين الذكور يحجب من ٤٧٤/٣٠
تحته
الجد لا يرث مع الأب ٤٨٩/٣٠
الإخوة للأب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء ٤٨٩/٣٠
حكم الجد حكم الأب في غير موضع ٤٩١/٣٠
الدية في الجنين ٥٠٢ /٣٠
إن لم تلقه الجنين وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا ٥١٠/٣٠
شيء فيه
إذا قتلت الحامل رجلاً أو امرأة عمد لم تقد به حتى تضع ٥١٣/٣٠-
حملها ٥١٤
الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب ذكورًا كانوا أو ٥٢١/٣٠
إناثًا لا يرثون مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل
الإخوة المذكورين في آية ﴿يستفتونك...﴾ هم الإخوة ٥٢٤/٣٠
للأب والأم، أو للأب عند عدم الذين للأب والأم
إجماعهم في الكلالة التي في أول السورة، أن الإخوة فيها ٥٢٥/٣٠
للأم

المولى المعتق يعقل عن مولاه ٣٠/ ٥٣٦

ما فضل من المال عن أصحاب الفروض فهو للعصبة ٣٠/٥٣٦

الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له ٣٠/٥٣٦

ابن الملاعنة لو ترك أمه وأباه، كان لأمه السدس ولأبيه الباقي ٣٠/٥٤٣

الأم لا تستلحق بها أحدًا ٣٠/٥٩٠

إثبات التوارث بينه وبين الأم ٢٣/٣٠

نزلت فيه (أي في أبي طالب)، كما نقله الزجاج ٢٣/٨٧

الهبة محرمة على البشر بعده ٢٣/١٢٧

فهو فرض على زوجات النبى ﷺ بلا خلاف فى الوجه والكفين ٢٣/١٣٥

ولا خلاف أن غيرهن- زوجات النبي- يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط ٢٣/١٣٥

سورة فاطر مكية ٢٣/١٥٢

صلة الرحم واجبة في الجملة ٢٣/٢٤٢

استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ٢٣/٢٥١

تحريم طلاق الحائض ٢٣/٤١٤

الطلاق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه واحدة، فإن طلقها في طهر مسها فيه أو في الحيض فليس من السنة ٢٣/٤١٤

سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع ٢٣/٤١٩

إذا انقضت أربعة أشهر وعشر وهي حامل أنها لا تحل ٤٢١/٢٣
إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ٢٨/٣١
أزيل القتل في الرابعة عن شارب الخمر بخبر رسول الله ٣٧/٣١
ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام وكل من يحفظ عنه من أهل العلم، إلا شاذًا من الناس لا يعد خلافًا
كون الحد ثمانين أو أربعين هو الحر، والعبد على نصفه ٣٧/٣١
وجوب قطع السارق والسارقة إذا جمع أوصافًا منها: أن يكون المسروق يقطع في جنسه... ٩٥/٣١
الحرز معتبر في وجوب القطع ٩٦/٣١
السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء الذي ليس للأخذ ١٠٦/٣١
العبد الآبق إذا سرق قطع ١٠٧/٣١
لا قطع على الوالدين بسرقة مال أولادهم ١٠٨/٣١
لا قطع على من سرق ثمرًا معلقًا على الشجر إذا لم يكن محرزًا ١١٠/٣١
أنه إذا اشترك جماعة في سرقة وحصل لكل نصاب أن عليهم القطع ١١٠/٣١
أجمعوا على أنه إذا قطع حسم ١١٥/٣١
أجمعوا في قتلى الجمل وصفين أنهم لا تقاص بينهم ١٢٧/٣١
من وجب عليه الحد سواء كان بلغ النفس أم لا، أنه لا يُمنع شرب الماء؛ لئلا يجتمع عليه عذابان ١٣٦/٣١
قام الإجماع على أن الزنا من الكبائر ١٤٣/٣١

الرجم ثابت بإجماع الصحابة ١٥٣/٣١
المجنون إذا أصاب الحد في جنونه أنه لا حد عليه، وإن أفاق من جنونه بعد ذلك ١٥٧/٣١
إذا أصاب رجل حدًا وهو صحيح ثم جن بعد، أنه لا يؤخذ منه الحد حتى يفيق، وعلى أن من وجب عليه حد غير الرجم وهو مريض يرجى برؤه أنه ينتظرونه حتى يبرأ فيقام عليه ١٥٧/٣١-١٥٨
من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة ١٩٠/٣١
أجمع العلماء أن سائر الإقرارات في الشرع يكفي فيها مرة واحدة ٢٠٣/٣١
قوله تعالى نزل ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ في زنا الأبكار ٢٣٥/٣١
من قذف امرأته أو امرأة غيره أو رجلاً بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن الجلد يلزمه، إلا أن يقر له المقذوف بالحد ويعترف به ٢٥٩/٣١
حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسًا واستدلالاً، وأن من قذف حرًا عفيفًا مؤمنًا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة ٢٨٤/٣١
الحر إذا قذف عبدًا فلا حد عليه ٢٨٥/٣١
لا يقاد للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجوارح ٣٢٧/٣١
إجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبدًا كان أو حرًا ٣٣٨/٣١
عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت؛ لأنه يمكن أن يبرأ، ٣٥٢/٣١

وأما عفو القتيل فإنه يكون قبله، وهذا مجمع عليه

دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل ٣١/٣٦٠

نفس الرجل بنفس المرأة في القتل ٣١/ ٣٦٤

لو اطلع على عورة رجل أو بيته أو دخل داره بغير إذنه لا يجب عليه أن يفقأ عينه ٣١/٣٦٩

آية ﴿والسن بالسن﴾ في العمد ٣١/٣٧٩

في اليد نصف الدية ٣١/٣٨٦

ليس القود بالشاهدين إجماعًا ٣١/٤٣٩

القول بالعقل في الخطأ ٣١/٤٥١

الدية تقطع في ثلاث سنين ٣١/ ٤٥٣، ٤٥٦

لو قطع يدها خطأ فماتت من ذلك، لم تكن لليد دية ١٤/ ٤٦٢

العجماء إذا جنت جناية نهارًا، أو جرحت جرحًا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر ١٤/ ٤٨٠

ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت ١٤/٤٨٠

الإسلام يجب ما قبله ١٤/ ٥٠٥

المؤمنون لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية ١٤/٥٠٥

الدليل على استتابة المرتد الإجماع ١٤/٥١٥

أحكام الدنيا على الظاهر ١٤/٥٢٠

إكراه المرتد عن دينه ١٤/٥٢٣

من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حقًا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله ١٤/٥٣١

الإجماع على قتل وتكفير من سب النبي ﷺ ١٤/٥٤١
أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمنتقص له كافر ١٤/ ٥٤١
والوعيد جار عليه
أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل ١٤/ ٥٤١
أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة
الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصى ١٤/ ٥٦٢
المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب، وأن
دماءهم هدر
ليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء الفرائض اللازمة ٢٥/١١
صلح المرأة لزوجها ألاَّ يفارقها وليس لها نفقة ولا قسم ٢٥/٤٦
إذا امتثلت المرأة للشهادة وجب عليها كشف وجهها ٢٥/١٤٠
لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئًا من عوراتها لذي رحمها ٢٥/١٦٣
من طلق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق ٢٥/١٧٣
للسنة
للزوج مراجعة زوجته إذا كانت مدخولاً بها قبل انقضاء ٢٥/١٧٣
العدة، فإذا انقضت فهو كغيره
من طلق في طهر قد مسها فيه، لا يجبر على رجعة زوجته ٢٥/١٧٩
تزوج النبي ﷺ أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن ٢٥/٢٠٥
شراحيل
لا ترث المرأة زوجين في وقت واحد ٢٥/٢٢٠
من طلق زوجته المدخول بها طلاقًا يملك رجعتها، وهو ٢٥/٢٣١
مريض أو صحيح، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها،

أنهما يتوارثان، وأن من طلق زوجته وهو صحيح كل قرء طلقة، ثم مات أحدهما، ألاَّ ميراث للحي منهما من الميت

طلاق المعتوه لا يجوز وكذلك المجنون ٢٨٤/٢٥، ٢٨٧

العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق، لزمه ٢٩٤/٢٥

الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤده من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ٣٠٩/٢٥

المخاطب بالآية: ﴿وإن خفتم..﴾ الحاكم والأمراء، وأن قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحًا﴾ يعني أن الحكمين يكونان من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلاَّ أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، وأن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما. وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين ٣٢٨/٢٥

الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه ٣٢٩/٢٥

الأمة إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار في البقاء معه أو مفارقته ٣٣٣/٢٥

لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضى بفراقه لها ٣٣٦/٢٥

جواز نكاح الكتابيات ٣٤٢/٢٥

إذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر ٣٤٩/٢٥

الأمة إذا سبيت تستبرئ بحيضة ٣٥٠/٢٥
ثبات عقد نكاح المشركين وأنهما لو أسلما جميعًا في وقت واحد، أقرا على نكاحهما ٣٥٠/٢٥-٣٥١، ٣٥٧
كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء ٣٦٣/٢٥
الفيء هو الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر فيجزئه فيئه بلسانه وقلبه ٣٦٩/٢٥
من أفطر في صيام الكفارة متعمدًا من غير عذر يستأنف الصيام ٤١١/٢٥
للأعمى اللعان ٤٥٣/٢٥
وجوب المهر للمدخول بها ٤٨٢/٢٥
يلحق ولد الملاعنة بأمه ولا يُدعى لأب ما دام الملاعن مقيمًا على نفيه عن نفسه بعد الالتعان، وأما إن هو أقر به يومًا فإنه يلحق به نسبه ٤٨٧/٢٥
عدة اليائسة من الحيض لكبر ثلاثة أشهر وكذا الصغيرة ٤٩٩/٢٥
الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما ٥٠٨/٢٥
الرجعية تستحق السكنى والنفقة ٥١٥/٢٥
المرء إذا طلق زوجته الحرة تطليقة واحدة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها، حتى تنقضي عدتها وإن كرهت المرأة ٥٤٢/٢٥
إذا راجع الزوج زوجته في عدتها فلا يلزمه شيء من أحكام النكاح، ويُسن الإشهاد فقط على ذلك ٥٤٣/٢٥
أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي عنها زوجها ٥٥٥/٢٥
تمنع الحادة من الطيب والزينة ٥٧٦/٢٥

تحريم الخمر قليلها وكثيرها معلوم من الدين بالضرورة ٢٠/٢٧
لا يحل لمسلم بيعها (الخمر) ولا التجارة فيها ٣٣/٢٧
الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف الشارع ٣٩/٢٧
ما نقع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره مسكرًا فهو خمر ٥٦/٢٧
إذا أسكر كثيره فقليله حرام ٥٦/٢٧
لا خلاف بين أهل الحديث والمعرفة أن هذا حديث منكر ٥٦/٢٧
وقال ابن أبي عاصم: لا اختلاف فيه أنه أخطأ، وهم فيه أبو الأحوص ٦٥/٢٧
قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على نجاسته وأنه كالدم والميتة ولحم الخنزير ٩٤/٢٧
يحد شاربها (الخمر) وإن لم يسكر ٩٤/٢٧
قليل الخمر وكثيرها حرام ١٢٢/٢٧، ١٥٢
نقيع التمر وغيره ما لم يسكر فهو حلال شربه ١٤١/٢٧
والشرب في أواني الذهب والفضة حرام ٢٣١/٢٧
كراهة شكوى العبد ربه على ضر ينزل به أو شدة تحدث به ٣٠٥/٢٧
والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمن والغناء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع ٣٤٨/٢٧
وقد اتفقت الأئمة الخمسة على إخراجه ٥٧٥/٢٧
أجمع الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما ٥٤٢/٣٢

هو عليه في الباطن
النفقة على الأهل والعيال واجبة ٢٦/١٦، ٥٠
وأجمعوا على إسقاط النفقة على أهل اليسار من الأولاد ٢٦/١٨
أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المرأة من العدة ٢٦/٣٣
المرأة إذا نشزت فلا نفقة لها ٢٦/٣٨
الرجل إذا أعسر عن نفقة خادم امرأته فلا يفرق بينهما ٢٦/٤٣
التسمية عند الطعام سنة مؤكدة في الابتداء ٢٦/٧٦
الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام ٢٦/١٩٢
أضحية المحرم لا تجزئ عن الفدية والهدي ٢٦/٣٠٠
السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه، وإن كان غير مقتل فجائز أكله ٢٦/٣٤٧
قتل الكلب العقور ٢٦/٣٥٩
أكل صيد الطير ٢٦/٣٦٢
جواز أكل كلب الصيد المعلم ٢٦/٣٧٧
إن انطلق كلب الصيد المعلم على صيد وأخذه ولم يرسله أحد، فلا يجوز له الأكل منه ٢٦/٣٧٧
أجمعوا على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش ٢٦/٣٨٤
الجراد حلال أكله ٢٦/٤١١
الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني الشراب وغيرها ٢٦/٤٢٠
التسمية على الأكل للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه ٢٦/٤٥١
وأجمعوا أن تأويل الطعام في قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم ٢٦/٤٥٤

الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم﴾: ذبائحهم
يجوز في البقر الذبح والنحر ٤٦٩/٢٦
أجمعوا على حل لحم الدجاج ٤٨٨/٢٦
لو غذي حملاً أو جديًا بلبن كلبة أو خنزيرة فلا يحرم أكله ٤٩٠/٢٦
يجوز التضحية بالإبل والبقر والغنم ٥٠٠/٢٦
يجوز بيع المسكة ٥٣١/٢٦
يجوز أكل الأرنب ٥٣٥/٢٦
السمن الجامد إذا وقعت فيه ميتة فتلقى وما حولها ويؤكل سائره ٥٤٩/٢٦
من ذبح أضحيته قبل الصلاة وكان ساكن مصر من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه ذلك ٥٩٥/٢٦
الجذع من الماعز لا يجزئ في الأضحية ٦٠٥/٢٦، ٦٢٦
لا يجوز أن يضحي قبل طلوع الفجر يوم العيد ٦٠٩/٢٦
إطعام فقراء المسلمين من لحوم الأضاحي مباح ٦٦٨/٢٦
النفقة على الأهل والعيال واجبة ١٦/٢٦، ٥٠
وأجمعوا على إسقاط النفقة على أهل اليسار من الأولاد ١٨/٢٦
أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المرأة من العدة ٣٣/٢٦
المرأة إذا نشزت فلا نفقة لها ٣٨/٢٦
الرجل إذا أعسر عن نفقة خادم امرأته فلا يفرق بينهما ٤٣/٢٦
التسمية عند الطعام سنة مؤكدة في الأبتداء ٧٦/٢٦

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام ١٩٢/٢٦
أضحية المحرم لا تجزئ عن الفدية والهدي ٣٠٠/٢٦
السهم إذا أصاب الصيد فجرمه وأدماه، وإن كان غير مقتل فجائز أكله ٣٤٧/٢٦
قتل الكلب العقور ٣٥٩/٢٦
أكل صيد الطير ٣٦٢/٢٦
جواز أكل كلب الصيد المعلم ٣٧٧/٢٦
إن انطلق كلب الصيد المعلم على صيد وأخذه ولم يرسله أحد، فلا يجوز له الأكل منه ٣٧٧/٢٦
أجمعوا على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش ٣٨٤/٢٦
الجراد حلال أكله ٤١١/٢٦
الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني الشراب وغيرها ٤٢٠/٢٦
التسمية على الأكل للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه ٤٥١/٢٦
وأجمعوا أن تأويل الطعام في قوله تعالى ﴿اليوم أحل لكم وطعامكم حل لهم﴾: ذبائحهم ٤٥٤/٢٦
يجوز في البقر الذبح والنحر ٤٦٩/٢٦
أجمعوا على حل لحم الدجاج ٤٨٨/٢٦
لو غذي حملًا أو جديًا بلبن كلبة أو خنزيرة فلا يحرم آكله ٤٩٠/٢٦
يجوز التضحية بالإبل والبقر والغنم ٥٠٠/٢٦
يجوز بيع المسك ٥٣١/٢٦
يجوز أكل الأرنب ٥٣٥/٢٦

السمن الجامد إذا وقعت فيه ميتة فتلقى وما حولها ويؤكل سائره ٥٤٩/٢٦
من ذبح أضحيته قبل الصلاة وكان ساكن مصر من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه ذلك ٥٩٥/٢٦
الجذع من الماعز لا يجزئ في الأضحية ٦٠٥/٢٦، ٦٢٦
لا يجوز أن يضحي قبل طولع الفجر يوم العيد ٦٠٩/٢٦
إطعام فقراء المسلمين من لحوم الأضاحي مباح ٦٦٨/٢٦
مشروعية الاستئذان ٢٢/٢٩
للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة منها ويراه الغرباء ٢٧/٢٩
الواحد يسلم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عددهم، وكذلك الرد ٣١/٢٩
ابتداء السلام سنة، ورده فريضة ٣٢/٢٩
ولا خلاف بين أهل اللغة في أن ما يعرض فيه، وليس بواحد ٤٥٢/٢٩
وفيه جواز المسابقة بالإبل، ٥٨٦/٢٩
الموكل بالنفخ في الصور هو إسرافيل ٦٢٨/٢٩

فهرس اللطائف والفوائد الفقهية

المسألة	جزء/ صفحة
الشفاعة إلى ولاة الأمر فيما ليس بحرام..	٦٤٧/٢
الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم.	٦٤٧/٢
الإمام يصرف الأموال في الصالح الأهم فالأهم.	٦٤٧/٢
المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة..	٦٤٧/٢
المشار عليه يتأمل ما يشار به عليه..	٦٤٧/٢
وعظ الإمام وأصحاب الولايات رعاياهم.	٦٦٥/٢
مراجعة المتعلم العالِمَ	٦٦٥/٢
تحريم كفران الحقوق والنعم.	٦٦٥/٢
التعذيب على جحد الإحسان والفضل.	٦٦٥/٢
شكر المنعم واجب.	٦٥٦/٢
عبد الله بن عمرو له سبعمائة حديث.	٤٨١/٢
الفرق بين الأمل والأماني	٤٠٧/٢٩
الأسنان أربعة	٤١٤/٢٩
علامة الخوف من الله	٥٢٢/٢٩
من عقد على نفسه أو على غيره عقدًا لله تعالى فلا يجوز له حله.	٥٩٣/٣٢
جواز العقوبة بالمال.	٦١٤/٣٢
وجوب قتال الكفار إذا طاقه المسلمون..	٦١٠/٢
وجوب قتال تاركي الصلاة أو الزكاة..	٦١٠/٢

قتل تارك الصلاة عمدًا مع اعتقاده وجوبها.	٦١١/٢
لو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارًا..	٦١٢/٢
لو منع الزكاة أخذت منه قهرًا ويعزر على تركها..	٦١٢/٢
من أظهر الإسلام وفعل الأركان كففنا عنه..	٦١٢/٢
عدم تكفير أهل البدع..	٦١٥/٢
دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله.	٦٢٧/٢
في القيامة مواطن: موطن فيه سؤال وموطن ليس فيه.	٦٢٧/٢
فقهاء المدينة السبعة	٢١٢/٢، ٣٥٣
مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل	٢٥٨/٢
خصوصية هذه الأمة بالوضوء	٩/٤
الحكمة من اختيار الله عز وجل التراب للتيمم	١٦٣/٥- ١٦٤ (هامش)
اختصاص أمة الإسلام بالتيمم دون غيرها من الأمم	١٥١/٥
اختصاص أمة الإسلام بإحلال الغنائم لها	١٦٥/٥- ١٦٧ (هامش)
الأجر على قدر الخشوع في الصلاة	٢٥٣/٥
الحكمة من مشروعية الأذان بلا وحي	٣١٤/٦
كيف يهرب الشيطان من الأذان ويدنو من الصلاة	٦/ ٣٢٥
الحكمة من وضع اليدين في الأذنين عند الأذن	٣٩٥/٦
الحكمة من النهي عن الصلاة بحضرة الطعام	٦/ ٤٨٧
الصف من الرجال يكون أكثر من اثنين، ومن النساء واحدة	٦١٠/٦

الحكمة من رفع اليدين في الصلاة	٦/ ٦٢٩
الحكمة من سنية اختيار سترة للمصلي	٦/٥٦
الحكمة في تقديم الصلاة في العيد على الخطبة	٨/ ٩٥
الحكمة في تحويل الرداء في الاستسقاء	٨/ ٢٣٥
الحكمة في عدم تناول النبي عنقود العنب	٨/ ٣٤٣
القصر في الخوف قصر هيئة وليس عددًا	٨/ ٣٤
الحكمة في الفطر على تمرات، وكونه وترًا	٨/ ٧٧
من فروض الكفاية معرفة أسماء أمهات المؤمنين وأكابر الصحابة	٢٠/١٨
فضلت مكة المدينة من وجوه	٩/٢٣٧
تعيين المسجد الذي أُسس على التقوى	٩/ ٢٤٣
الحكمة من رفع اليدين في الصلاة	٩/٣١٨
الحكمة من النهي عن لطم الخدود دون غيره من الأعضاء	٩/٥٣٧
الحكمة من الحث على الصبر لاسيما عند الصدمة الأولى	٩/٥٧٣
يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وأنه إذا رأى منكرًا فله أن يغيره بيده	١١/٤١٢
كان النبي ﷺ يترك العمل يحب أن يعمل به؛ لئلا يضيق على أمته	١١/٥٢٩
صيد البر أكثر ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء	١٢/٣٥٢

الحكمة من إسقاط الصوم للحائض والمريض	٣٧٠/١٣
الحكمة من استحباب الإفطار بالماء والتمر	٣٩٧/١٣
الحكمة في كونه ﷺ لم يستكمل صيام شهر غير رمضان	٤٤٣/١٣
الحكمة في النهي عن صيام يوم الفطر والنحر	٥٠٩/١٣
فضل يوم عاشوراء	٥٣٩/١٣
علة عدم خروج النبي في اليوم الرابع في صلاة التراويح	٥٦٧/١٣
الحكمة في إخفاء ليلة القدر	٦٠١/١٣
الجوار والاعتكاف هل هما واحد؟	٦٢٢/١٣
لما كانت الخمر مباحة كان ما تولد من شربها لا يلزم فيه عقوبة	٣٧٨/١٨
سبب عدم ميراث الأنبياء	٣٨٥/١٨
الحكمة في تحريم قبول الصدقة للأنبياء	٣٨٥/١٨
الحكمة في أن من ملك بضع امرأة ولم يبن بها لا يخرج للجهاد	٤٤١/١٨
اختصاص أهل الحديبية بغنائم خيبر	٤٨٨/١٨
علة تحريم الحمر الأهلية	٥٥٤/١٨
المؤَمَّنون سبعة: إمام وحر وحرة وعبد وصبي يعقل ومجنون وكافر	٦١٤/١٨
مقدار نواة الذهب	٢٠/١٤- ٢١
ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره	٣١/١٤
بركة التجارة والمؤاخاة على التعاون في أمر الله تعالى	٣١/١٤
أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، وأيها أطيب؟	١٢٧/١٤

المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة ٣٠٨/١٤
الحكمة من المنام والرؤى ١١٦ /٣٢
الحكمة من أن جر الثوب في الدنيا حرام وفي النوم حسن ١٨٤/٣٢
الحكمة في التشديد علي الكاذب في الحلم دون غيره ٢٤٦ /٣٢
الحكمة من التفل ثلاثًا عند رؤية ما يكره ٢٥٠ /٣٢
الفرق بين أخذ الأجر على الرقية بالقرآن وأخذ الأجر على تعليم القرآن ٨٨/١٥، ٨٩
جواز لبس النعال لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها ٣٣ /١٠
سؤال موسى الدنو من الأرض المقدسة لمجاورة الأنبياء والصالحين في الممات كما في الحياة ٤٦/١٠
لا تأكل الأرض لحوم الشهداء ٦٦/١٠- ٧٥
للإمام أن يعمل نفسه في أمور الدين ومصالح المسلمين ١١١/١٠
التثبت في أهل التهم، وأن لا تستباح الدعاء إلا بيقين ١١١/١٠
الحرص على مجاورة الموتى الصالحين في قبورهم ١٩٠/١٠
آداب النفقة، فرائض وسنن خمس ٣٢٤/١٠
قول الرجل فتاي وفتاتي وعبد وأمتي ٤٥٢/١٠
أيهما أسوأ: الفقير أو المسكين؟! ٥٠٩/١٠
مم يخرج المسك؟ ٥٩٦/١٠
مم يكون اللؤلؤ؟ ٥٩٨/١٠
أول لعان في الإسلام ٢٨/٢٣
أول من يدعى إلى الجنة من شهداء هذه الأمة ٩٢/٢٣

هل كان تخييره لزوجاته تخييرًا بين الدنيا والآخرة؟ ١١٨/٢٣
تعيين الواهبة نفسها للنبي ﷺ ١٢٦/٢٣
هل يحرم على النبي ﷺ طلاق من اختارته؟ ١٢٩ /٢٣
حقيقة صلة الرحم ٢٤٢/٢٣
أول صنم عبد ٤٥٩/٢٣
تبكيت من تنطع وجاء بغير ما في كتاب الله وغير ما في سنة رسوله ٥٧ /٣٣
ما طهره الماء جاز الانتفاع به ٢٧/١٦
الفرق بين التخيير والتمليك في الطلاق ٢٣٤/٢٥
هل هناك خمر من غير عصير العنب؟! ٤٢/٢٧، ١٠٠
أول من أحل المسكر ٥٧/٢٧
ما هو الفضيخ؟ ٩٩/٢٧
حكمة النهي عن شرب الخلط ١٦١/٢٧
هل أكل اللذيذ من الطعام والشراب ينافي الزهد ١٧٨/٢٧
الحكمة من شرب الماء البارد ١٨١/٢٧
سبب النهي عن الشرب قائمًا ١٩٨/٢٧
يد المتصدق أفضل من يد المتصدق عليه ٣٠٩/٢٧
الجمع بين قوله ﷺ: ((لن يدخل أحدًا عمله الجنة)) وبين قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ ٣٢١/٢٧
فوائد العسل ٣٥٠/٢٧
فوائد الحجامة ٣٩٢/٢٧
حسد العين ٤٠٠/٢٧

منافع الإثمد	٤١٧/٢٧
سبب تسمية الجذام بذلك	٤٢٧/٢٧
حكمة النهي عن الدخول أو الخروج من الأرض الموبوءة	٤٦٧/٢٧
الفرق بين الفأل والطيرة	٥٠٦/٢٧
أول من اعتم من العرب	٦٢٠/٢٧
الفرق بين الأمل والأماني	٤٠٧/٢٩
الأسنان أربعة	٤١٤/٢٩
علامة الخوف من الله	٥٢٢/٢٩
من عقد على نفسه أو على غيره عقدًا لله تعالى فلا يجوز له حله	٥٩٣/٣٢
جواز العقوبة بالمال	٦١٤/٣٢
عبد الله بن زمعة... هو من الأفراد	٤٣/٢٥
يونس بن جبير الباهلي... وليس للبخاري عنده غيره	٢٠٤/٢٥
أخذ الأجرة على أعمال البر	٣٩٧/١٨
مدح الإنسان في وجهه لمصلحة إذا انتفت الفتنة	٢٨٠/٢
جواز تزكية الرجل بما فيه من الخير	٢٩٩/٢
إذا أصاب المرء أمر مهم له أن يحدث بذلك أهله	٣٣٤/٢
جواز خروج المرأة مع زوجها	٣٣٤/٢
تقديم صاحب الحسب في أمور المسلمين ومهمات الدين والدنيا	٤١٣ /٢
منع ابتداء الكافر من السلام	٤١٩ /٢

استحباب البلاغة والإيجاز	٢/ ٤٢٢
فضل العزلة في أيام الفتن	٢/ ٥٦٦
القصد في العبادة وملازمة ما يمكن الدوام عليه	٢/ ٥٧٦
الصالح لا ينبغي أن يترك جِده اعتمادًا على صلاحه	٢/ ٥٧٦
له أن يخبر بحاله إذا دعت إليه حاجة	٢/ ٥٧٦
الغضب عند رد أمر الشرع	٢/ ٥٧٦
تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها	٢/ ٦٠٢
طاعة الإمام إنما تجب في المعروف	٢٥١/١١
يجب على العالم، والرجل الفاضل اجتناب مواضع الباطل، وأن لا يشهد مجالس الزور، وينزه نفسه عن ذلك	٣٦٢/١١
يكره استعمال ماء زمزم في نجاسة	٤٦٥/١١
الأكل والشرب في المحافل مباح، إذا كان لتبيين معنى، أو دعت إليه ضرورة	٥٢٨/١١
لا يؤخذ على الرجل الفاضل في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه	٥٣٦/١١
إطعام الجائع فرض على الكفاية...	٢٧٤/١٨
نصيحة المسلم للمسلم واجبة	١٤٧/١٤
جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا	١١١/١٠
مدح الرجل في وجه بما هو حق لا يذم المادح به	١٩١/١٠
الرجل الفاضل ينبغي أن يخاف على نفسه ولا يثق بعمله	١٩١/١٠
الرياء يبطل الصدقة وجميع الأعمال	٢٦٤/١٠
استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية	٣٦١/٢

استحباب تصدير الكتب بالبسملة ٤١٥/٢
السنة في المكاتبات والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه ٤١٦/٢
إشاعة العالم الثناء على الفاضل إذا لم يخش فتنة ٦٠٢ /٢
ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة من أمره وتبشيره ٢٨٠/٢
جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة ٢٨٦/٢
يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم بالفعل ٣٤٨/٢
جواز الحكم بالعادة ٣٣٤/٢
المرء إذا وقع له واقع له أن يسأل عنه أهل العلم والنهي ٣٣٤/٢
معنى الوجوب ٣٥٠/٧
ابتداء العالم بالفتيا قبل أن يسأل عنها ٥٣٧/١١
اتباع الشارع هي السنة، وإن كان في المسألة أوجه جائز غيرهما ٥٣٧/١١
فتوى التلميذ بحضرة أستاذه عند السلطان وغيره ٥٣٧/١١
اختيار القول في الفتوى بالأحوط في النوازل والحوادث المحتملة للتحليل الذي لا يقف على حلالها وحرامها؛ لاشتباه أسبابها ٥٨/١٤
من ادعى شيئًا فعليه أن يأتي بالدليل ٣٣٤/٢
صاحب الواقعة أولى بذكرها من غيره ٣٣٥/٢
شهادة العدو على عدوه لا تسمع لاحتمال الكذب ٣٩٠ /٢
الفهم بالإشارة والنظر ٥٣٧/١١
للإمام القيم بأمور المسلمين أن يحملهم في أموالهم على ١٩١/١٦

ما فيه صلاحهم، ويرد في أفعالهم ما فيه مضرة لهم
جواز تأمير الأدون على الأفضل والأعلم ٥٣٦/١١
يجب على الأمير أن يعمل في الدين بقول أهل العلم، ويصير إلى رأيهم ٥٣٧/١١
مباح للخليفة أن لا يستخلف على المسلمين ويترك الأمر شورى ١٩١/١٠
جواز الحلف على العادة المجراة على العباد ٣٣٤/٢
جواز الحلف من غير استحلاف إذا كان لمهم ٥١٩ /٢
الحث على العمل والتكسب ٢٢/١٤، ٣١، ١٩٨
الشركة في الفروج- ما يباح فيه الشركة ١٠٢/١٦
جواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوش فيها اسم الله للضرورة ٤١٩ /٢
لو ظهرت إمارات التلويث من انتفاخ الميت وشبهه لم يدخل المسجد ١٤/١٠
إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة ٢٠/١٠
موقف الإمام والمأموم من الجنازة ٢٠/١٠
التكبير في صلاة الجنازة ٢١/١٠
تقديم صاحب القرآن في الدفن ثم الأكبر سنًا ٦٠/١٠، ٦١
إذا دُفن اثنان في قبر، لا يُجعل بينهما حاجز من تراب ٦١/١٠
ترك الصلاة على معلن الكفر ١٤٠/١٠
الصلاة على المنافقين ١٤٠/١٠

ذكر شرار الموتى بما كان فيهم وغيبة المسلم الفاسق	١٠/٢٠٧، ٢٠٨
الهجرة فرض على كل مسلم قبل الهجرة	٢/ ٣٩٦
دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم	٢/ ٤٢١
جواز المسافرة إلى أرض الكفار	٢/ ٤٢١
جواز البعث إليهم بالآية من القرآن	٢/ ٤٢١
حكم الجهاد	٢/ ٤٥٩
من أخذ من المقاسم بغير قسم الإمام له فقد تخوض في مال الله	١٨/٤٣١
الحكم في الأسرى	١٨/٥٠٢
إذا التقى الزحفان فلا سلب للقاتل	١٨/٥٢٢
متى يستحق القاتل السلب؟	١٨/٥٢٣
لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين	١٠/٢٢١
الحكمة في الجمع بين كل أربع ركعات في التراويح والقيام	٩/١١٢
النيابة في الحج	١١/٢٤- ٢٥
ما يباح للمحرم	١١/٤١
مندوبات الإحرام	١١/١٢٠
اختلاف العلماء في إهلاله ﷺ هل كان مطلقًا أو معينًا، وإذا كان معينًا، فهل كان إفرادًا أو تمتعًا أو قرانًا؟	١١/١٧٠
الطهارة في الطواف	١١/١٩١- ١٩٢
وجوه الإحرام	١١/١٩٢
حكم الطواف	١١/٣٩٥

ما يندب عند طوافه ١١/٤١١، ٤١٢
يستحب صوم ثامن ذي الحجة وهو يروم التروية؛ احتياطًا ١١/٥٢٩
لعرفة
خطب الحج أربع ١١/٥٤٢- ٥٤٣
إقامة الحدود تقتصر على الحاكم وليس للناس أن يقتص ٣١/٣٧٠
بعضهم من بعض
من منع الزكاة بخلاً أخذت قهرًا وعُزِّر، وإن نصب ١٠/٢١٨
الحرب دونها قوتل
ليس في المال حق سوى الزكاة ١٠/٢٢٢
إذا وجب عليه سن في الزكاة فلم يجد، يأخذ غيره؟ ١٠/٣٧٣
مس المُحدِث والكافر كتابًا فيه آية أو آيات يسيرة ٢/ ٤٢٢
الوضوء لكل صلاة ٤/٩
تنويع النبي ﷺ وضوءه من باب التخيير ٤/١٢
تعريف الحدث ٤/١٨، ١٩
شروط الطهارة ٤/٢١
خمسة أقوال في أحوال فاقد الطهورين منظومة شعرًا ٤/٢٢ (حاشية)
مبطلان الوضوء ٤/٥٨
فضل الوضوء ٤/ ٦٨، ٧١
التنشيف بعد الوضوء ٤/٥٧٠
معنى اشتمال الصماء ٥/٣٠٧- ٣٠٨
معنى الاحتباء ٥/٣٠٨- ٣٠٩
أذان الأعمى ٦/٣٥٣

الفجر الصادق والكاذب	٦/ ٣٦٤
الخضْر في الصلاة	٣١٩/٩
الصلاة خلف الفاجر من الولاة	٥٣٦/١١
حكم الوتر	٢٢١/١٠
الصلاة عند القدوم من السفر	٣٥٦/١٨
استحباب إكثار قراءة القرآن في رمضان...	٣٦٢/٢
تكرار القرآن أفضل من التسبيح والأذكار	٣٦٢/٢
المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث- حدث أصغر-	٢٩١/٤
المسح على الخفين	٣٥٥/٤، ٣٥٦، ٣٥٧ (حاشية)
متى يحكم للطفل بطهارة بوله؟	٤١٠/٤
الجنابة حدث حكمي وليست بحدث عيني	٤/ ٥٧٨
النجاسة إذا لم تكن عينًا في الأجسام لا يضر ما يطرأ عليها في وصفها	٦٤٧/٤
صفة غسل المرأة من الحيض	٨٣/٥
جواز مكاتبة الكفار	٤١٤/٢
الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده، إذا كان طريق ذلك العلم السمع	٨٣/١٤
الحث على طلب العلم	٨٧/١٤
من مناقب الصديق رضي الله عنه	٢١٩/١٠
وافق عمر ربه في أحد عشر موضعًا تلاوة ومعنى	١٢١/٤

حكم التداوي	٣٣٤/٢
العادة محكمة	٥١٧/١٤
الشك لا يرفع اليقين	٤٦/٤
رفع الملكية عند الضرورة وحاجة الناس	٢٢٩/٤
يجوز للفاضل الميل في المحبة إلى بعض أهله إذا عدل في النفقة والقسمة	١٩٣/١٠
الشرط عند الهبة	٤١٥/١٦
جواز قبول هدية النساء، من غير سؤالها أمن مالها أم من مال زوجها إذا كان في قدر لا يتشاح الناس فيه	٥٢٩/١١

obeikandl.com